دعوى تأثر الشرّيعة الإسلاميّة

بالقانون الرّوماني

أ.د. صوفي أبو طالب(*)

هذا الموضوع طرح على بساط البحث منذ القرن الماضي بعد اكتشاف مخطوط مشهور يعرف باسم (الكتاب السوري الروماني) فبمجرد اكتشافه بدأ المستشرقون يتصيدون الحجج للقول بأن الشريعة الإسلامية تـأثرت بالقـانون الروماني .

ولكنهم انقسموا – في هذا الصدد – إلى فريقين متميزين :

الفريق الأول : فريق متعصب ، ذهب إلى حد القـول بـأن الـشريعة الإسلامية ليست سوى القانون الروماني مصبوغا بـصبغة عربيـة . بـل إن بعضهم ذهب إلى حد القول : (إن العرب لم يـضيفوا جديـدا إلـى القـانون الروماني سوي بعض أخطاء) .

هذه الفرية ليست مقصورة على محيط القانون فقد قالوا عنا أيضا ، إننا لم نسهم في الدنيا الحديثة بشيء . وقالوا عنا الكثير أيضا فـي محـيط الأدب والثقافة بصفة عامة لدرجة أن عالما ألمانيا مشهورا يدعى (ساسو) قال :

(*) المرحوم د. صوفى أبو طالب كان رئيس قسم تاريخ القانون بكليـة الحقـوق جامعـة القاهرة وقد عين نائبًا لرئيس الجامعة ، ثم رئيسًا لها ، وانتقل بعد ذلك إلى رئاسة مجلس الشعب المصرى ، وتولى رئاسة الجمهورية لعدة أيام بعد اغتيال الرئيس السادات فـى أكتوبر ١٩٨١ . وهذه المحاضرة ألقاها فى مطلع حياته العلمية بجامعة الأزهر ، الموسم الثقافى ١٩٦١ .

(كان على اليونان وفارس والهند ضريبة شفاء العقل العربي منه عقمه) .

الفريق الثاني : بجانب هذا الفريق المتطرف نجد فريقا آخر من المستشرقين لم يصل به الأمر إلى حد إنكار فضل العرب ، ولا إلى حد القول بأن الشريعة الإسلامية ليست سوى القانون الروماني بعد مسخه ، بل قالوا : بأن الشريعة الإسلامية تأثرت إلى حد ما بقواعد القانون الروماني .

وكلا الفريقين اعتمد على عدة أدلة من أهما :

١- دليل مستقى من التاريخ مؤداه : أن الشريعة الإسلامية حكمت البلاد التي كانت تخضع لنفوذ الرومان ، وكان يطبق فيها القانون الروماني . وبما أن القانون الروماني قانون ناضج ومكتمل وقت ظهور الشريعة الإسلامية ، فالمنطق – كما هو معروف في علم الاجتماع – أن الحضارات الأولى تأخذ عن الحضارات الأسمى أو الأقوى !! . فالشريعة كانت في دور التكوين بينما كان القانون الروماني قد بلغ دور الكمال ، فمنطقي من وجهة نظرهم إذن أن تأخذ الشريعة بعض أحكام القانون الروماني .

٢- الحجة الثانية هي أنهم لاحظوا تشابها كبيرا في بعض الحلول الجزئية بين قواعد الشريعة الإسلامية ، وقواعد القانون الروماني .

بطبيعة الحال لا أستطيع مناقشة هذا الموضوع في هذه المحاضرة وفي هذا الوقت من جميع جوانبه، ولذلك سأحاول قدر المستطاع تلخيص أهم الآراء والرد عليها: فقد انبرى لهؤلاء المستشرقين نفر من المستشرقين أيضا ونفر من علمائنا المسلمين يدحض هذه المزاعم .

وقد حاولت بدوري أن أدلي برأي في هذا الموضوع بعيدا عن التحيز ، وعن العاطفة الدينية وبحثته من الناحية الموضوعية والعلمية فقط مجردا من

كل عاطفة دينية في هذا المجال ، وخلصت إلى عدة نتائج أستطيع أن أضعها فيما يلي :

أ- فيما يتعلق بالحجة الأولى حجة تلاقي الشريعة الإسلامية مع القانون الروماني في البلاد المفتوحة ، والقول بأن الشريعة الإسلامية التي كانت في دور التكوين أخذت عن القانون الروماني هذا يقتضينا أن نعرف كيف أخذ أو نقل المسلمون عن الرومان والفقه الروماني القواعد التي قيل بأن المسلمين أخذوها عنه . ومن المعروف أيضا أن الشريعة الإسلامية تثبت بعض القواعد الصالحة التي كانت سائدة في المجتمع العربي في العصر الجاهلي ، وهذا يقتضينا أن نبحث :

كيف تأثرت العادات والتقاليد العربية – إن كان هناك تأثر – بالقانون الروماني قبل الإسلام ، ثم كيف استطاع المسلمون الوقوف على قواعد القانون الروماني بعد الإسلام ؟

العصر الجاهلي :

ادعى هؤلاء المستشرقون بأن هناك عادات وتقاليد عربية أخذت عن المجتمع الفارسي وعن المجتمع اليهودي وعن المجتمع الروماني ، وهم يقولون أيضا : إن الظروف الاجتماعية التي وجد فيها العرب حينذاك ، ولو أنها حكمت على العرب بأن يعيشوا في عزلة عن العالم وقتذاك ، إلا أنه هناك من الأسباب ما جعلهم يتصلون بالعالم الخارجي ، وبصفة خاصة بالرومان . ومن هنا جاء انتقال بعض القواعد الرومانية إلى الشريعة الإسلامية . أو بعبارة أدق إلى العادات والتقاليد العربية ، فقالوا بأنها انتقلت عن طريق التجارة فالعرب كانوا يقومون برحلات في الصيف من كل عام إلى الشمال ، فهؤلاء التجار كانوا ينقلون حين عودتهم إلى بلادهم العادات والتقاليد القانونية الرومانية .. ومن ناحية ثانية قالوا بأن الممالك التي وجدت على حدود الجزيرة العربية ،

الغساسنة وغيرهم ، فنقلوا أيضا بعض العادات والتقاليد التي وجدت بالدول الأخرى . وقالوا كذلك : بأن اليهود والنصارى الذين وجودوا بين العرب في العصر الجاهلي ، نقلوا إليهم بعض عادات وتقاليد الرومان ...

وردي على ذلك : أن الأبحاث والكشوف الأثرية دلت بما لا يدع مجالا للشك على أن الجزيرة العربية عرفت نظاما قانونيا أصيلا نبع في جنوب الجزيرة العربية وفي بعض مدن الحجاز ، هذا النظام القانوني العربي الأصيل الذي وجد في المجتمع الجاهلي ظهر .. قبل نشأة روما نفسها !

والأبحاث الأثرية دلت على أن مدينة الجنوب في اليمن وبعض المدن في الحجاز كانت موجودة منذ القرن الثامن قبل الميلاد ، وروما نفسها لم تنشأ إلا في منتصف القرن السابع قبل الميلاد .

وهذه الحضارة المتقدمة دلت على أنهم عرفوا نظما كثيرة مثل نظم الملكية ، والزواج ، والإرث ، والعقوبات ، وغير ذلك من ضروب المعاملات والنظم القانونية المختلفة .

إذن كان للعرب قبل الإسلام نظام قانوني أصيل نبت من البيئة العربية الخالصة .

فهل يمكن القول بأن التجار في رحلاتهم نقلوا قواعد رومانية إلى الجزيرة العربية ؟ .

من المعروف أن الدولة الرومانية كانت لا تسمح للتجار العرب بالتجول داخل الدولة الرومانية ، بل حددت لهم أماكن بعينها لا يجوز لهم تجاوزها ، هذه الأماكن يقيمون فيها خلال التجارة ، ثم يعودون بعد ذلك إلى الجزيرة العربية .

وأظن أنه من المستحيل أن يقول إنسان : بأن التجار أداة سهلة لنقل ثقافة قانونية من بلد إلى بلد آخر ، بل لابد من مثقفين ثقافة قانونية عالية ، حتى يتمكنوا من نقل قواعد قانونية إلى المجتمع الذي يعيشون فيه ، أما التجار فمن

الممكن مثلا أن ينقلوا قصصاً و أخباراً ، لكنهم لا ينقلون قواعد وتقاليد وعادات قانونية .

ما يقال عن مملكة الحيرة :

أما فيما يتعلق بمملكة الحيرة التي وجدت على حدود الجزيرة العربية ، فمن المعروف أن ديانتهم الغالبة كانت النصرانية واليهودية ، وديانة العرب حينذاك كانت الوثنية ، ولغتهم كانت اللغة النبطية ، وهي مختلفة جد الاختلاف عن اللغة التي كان يتكلم بها العرب وبخاصة لغة قريش ، ولذلك من المستبعد أن تنتقل العادات والتقاليد الرومانية عن طريق السكان المقيمين في هذه المنطقة مع اختلاف الدين واللغة كما سبق القول .

ما يقال عن نقل اليهود :

كان اليهود أقلية محدودة في الجزيرة العربية ، والقانون اليهودي مختلف عن القانون الروماني ، فلابد أولا أن نثبت أن القانون الروماني أثر في القانون اليهودي ، وأن نثبت أن اليهود قاموا بنقل ثقافة الرومان إلى الجزيرة العربية .

ومن الثابت تاريخياً أن القانون الروماني هو الذي تأثر بالقانون اليهودي وليس العكس . ومن ثم لا يمكن القول بأن القانون الروماني انتقل إلى الشريعة عن طريق القانون اليهودي .

ما يقال عن نقل النصارى :

كان للنصارى مراكز علمية بعيدة عن الجزيرة العربية ، وهم كما نعلم قد اهتموا بصفة خاصة بالدراسات اللاهوتية ، ولم يهتموا أبدا بالدراسات القانونية الوضعية ، وعددهم كان قليلا جدا في الجزيرة العربية .

وأخلص من ذلك إذن إلى أن المجتمع العربي قبل الإسلام لم يتأثر بالقانون الروماني . وهذا الرأي قد بدأ يلقى رواجا لدى الغالبية العظمى من المستشرقين. فالغالبية العظمى منهم بدأت تنبذ فكرة تأثر الشريعة بالقانون الرومانى عن طريق العادات والتقاليد العربية التي سادت الجزيرة قبل الإسلام .

عصر النبوة :

هل يمكن القول بأن الشريعة تأثرت بالقانون الروماني في عصر النبوة ؟

للإجابة عن ذلك لابد من الإجابة عن سؤال آخر وهو : هل كان الرسول ﷺ يعرف شيئا عن القانون الروماني والثقافة الرومانية أم لا ؟

من المعروف والمسلم أن الرسول ﷺ عاش ومات أميا ، وولد في بيئة عربية خالصة وخالط أناسا من العرب الخلص ، ولم يغادر الجزيرة العربية إلا في رحلتين قصيرتين : إحداهما وهو في سن الثانية عشرة ، والثانية وهو في سن الخامسة والعشرين .

إذن من المستبعد أمام هذه الظروف أن يكون على علم بالثقافة الرومانية وبالقانون الروماني ، يضاف إلى ذلك أن تاريخ التشريع الإسلامي يدلنا على أن القواعد التي وردت في كل من القرآن والسنة صدرت بمناسبة أحداث وقع معظمها بالفعل في الجزيرة العربية .

مناقشة الزعم بنقل التابعين :

هل يمكن القول بتأثر المسلمين بالقانون البيزنطي بعد وفاة الرسول ﷺ ؟

من المعروف أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ظهر لدينا مصدر جدير للتشريع الإسلامي هو الاجتهاد ، وانتقلت السلطة التشريعية إلى المجتهدين . ويقول بعض المستشرقين : إن قواعد القانون البيزنطي انتقلت عن طريق المجتهدين، فعلى أيديهم بدأت القواعد القانونية الرومانية تتسلل إلى التشريع الإسلامي ولكن المستشرقين لم يتفقوا على الوسيلة التي عن طريقها عرف المجتهدون قواعد القانون البيزنطي بل انقسموا إلى مذاهب شتى من أهمها :

أولا : رأي سواس باشا :

طلع علينا سواس باشا (وهو تركي الجنسية) بنظرية مؤداها أن الشريعة الإسلامية نضجت واكتملت في سوريا في العهد الأموي ، وأن القضاة المسلمين حينذاك أخذوا القواعد الرومانية التي كانت مطبقة في سوريا في ذلك الوقت ، ونقلوها إلى التشريع الإسلامي . وذهب سواس باشا إلى أن القواعد الرومانية في سوريا تطورت على يد البريتور . ولكن فات سواس باشا أن وظيفة البريتور – كانت له سلطة توجه للقضاء عند الرومان – كانت غير موجودة بعد أن اندمج القانون البريتوري في القانون المدني الروماني قبل الفتح الإسلامي بزمن طويل : يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي لم يكتمل وينضج كما قال سواس باشا في سوريا . بل اكتمل ونضج في العراق وفي الحجاز . ولو حاولنا تقصي المذاهب الإسلامية التي ظهرت في سوريا لما وجدنا مذاهب كبرى كتلك التي ظهرت في العراق والحجاز فيما عدا مذهب الأوزاعي ، ومذهبه كان قد اندثر كما هو معروف قبل ظهور النهضة الكبرى في العالم الإسلامي .

ويطيب إلى هنا أن استشهد بقول أحد المستشرقين في الرد على سواس باشا حينما أدلى برأيه هذا ، كان ذهنه حتما منصرفا إلى بعض الوظائف التي وجدت في عصره مثل وظيفة شيخ الإسلام في تركيا ، ومفتي الديار في مصر،

وحتى مع ذلك لا وجه للمقارنة بين هذه الوظائف ووظيفة القاضي ، ذلـك أن رأي البريتور كان إجباريا من حيث توجيهه للقاضي وهذا الوضع لـم يعـرف إطلاقا في الفقه الإسلامي .

ثانيا : التأثر عن طريق مدارس القانون الروماني في الشرق العربي :

قال فريق ثان على رأسه مستشرق معروف (هو الأستاذ أيمـوس) : بأن القانون الروماني انتقل إلى الفقه الإسلامي عن طريق المدارس القانونيـة الرومانية في الشرق وخاصة مدرستي بيروت والإسكندرية ، فقد قال بأن هاتين المدرستين بقيتا حتى بعد الفتح الإسلامي بما يزيد عن قرن من الزمان، بل إن البعض ذهب إلى حد القول بأن بعض الفقهاء المـسلمين درس فـي مدرسـة بيروت . وحدد هؤلاء الفقهاء – بالأوزاعي والشافعي – قال إنهما درسـا فـي مدرسة بيروت التي كانت تدرس القانون الروماني .

نحتكم إلى التاريخ . من المسلم أنه كانت هناك مدارس عديدة للقـانون الروماني وحينما جاء الإمبراطور ستنيان في عام ٥٣٣ ، أغلق هذه المـدارس فيما عدا مدرستي روما والقسطنطينية ، وبجانبهما مدرسه بيروت .

لم يدع أحد بأن الفقهاء المسلمين تأثروا عن طريق مدرسه القسطنطينية نظرا للعلاقة العدائية التي كانت قائمة بين المسلمين ودولة بيزنطه حتـى فـتح الأتراك لها .

هل مدرسة بيروت كانت قائمة وقت فتح المسلمين لسوريا أم لا ؟ .

ندع التاريخ يتكلم كما ذكرت : يذكر لنا زكريا المتلينـي وأجـاكيس ، وكلاهما عاش في القرن السادس الميلادي : أن بيروت وقع فيهـا عـدد مـن الزلازل دمر المدينة ، كان آخرها زلزال وقع في ١٦ يوليو سنة ٥٥١ . وهدم

المدينة كلها وبقيت هذه المدينة أطلالا حتى جاء المسلمون وفتحوها في عام ٦٣٥ .

هذه المدرسة إذن قد اختفت قبل فتح المسلمين لسوريا بقرن من الزمان ويتساءل : هل الأوزاعي درس في هذه المدرسة ؟ هل درس الشافعي في هذه المدرسة ؟ لنرجع لتاريخ الأوزاعي والشافعي :

الأوزاعي ولد في دمشق ، ثم انتقل إلى بيروت ، وتوفى هناك عام ١٥٧هـ . وكان من أهل الحديث كما نعلم . إذن ولد الأوزاعي وتوفى بعد أن تهدمت هذه المدرسة ، فمن المستحيل إذن أن يكون قد درس في هذه المدرسة !! .

أما عن الشافعي : فهو قد ولد حقا في غزة ١٥٠ هـ . ثم حمل بعد فطامه مباشرة إلى مكة حيث نشأ بها وتلقى دراسته فيها ، ثم رحل إلى بغداد في عام ١٨٤ وظل بها حتى ١٩٥ هـ ، حيث أخذ عن محمد بن الحسن مذهبه وأسس مذهب الشافعي القديم هناك ، ثم انتقل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ ، حيث أنشأ مذهبه الجديد .

إذن فالأوزاعي والشافعي لم يدرسا في مدرسة بيروت لأنها لم تكن موجودة .

ثم هل هناك أحد من العرب الذين أقاموا في الجزيرة العربية ، أو في المناطق والممالك التي على أطراف الجزيرة كان قد تعلم في هذه المدرسة قبل تهدمها ، أو تتلمذ عليه أحد في هذه المنطقة .

رجعت إلى أسماء الطلاب الذين دخلوا هذه المدرسة ، ولم أجد بينهم اسما عربيا واحدا ، وكان بهذه المدرسة بعض الطلاب الذين يرجع أصلهم إلى المناطق المتاخمة لحدود الجزيرة العربية ، ولكنهم بعد تخرجهم لم يعودوا إلى

الجزيرة العربية ولا إلى هذه المناطق المتاخمة للجزيرة العربية ، بل اشتغلوا بأعمال قضائية في الشام ذاتها ، إنما لم يوجد طالب واحد من العرب أو في الجزيرة العربية درس في هذه المدرسة ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الجزيرة العربية. وقد يقال : بأن الثقافة الرومانية انتقلت إلى المسلمين عن طريق المدرسة في الإسكندرية – ولكن هذه المدرسة أغلقت في عام ٥٣٣ ، أي قبل فتح العرب لها بما يزيد عن قرن من الزمان .

إذن فمن المستحيل من الناحية المادية أن يتتلمذ أحد على أساتذة هذه المدرسة .

وقالوا إن مشرعي المسلمين لم يتتلمذوا على أساتذتها ، ولكنهم عرفوا القانون الروماني من خلال الكتب التي وجدت في مكتبة الإسكندرية الشهيرة :

ونسأل : هل هذه المكتبة كانت موجودة وقت فتح العرب لمصر أم لا ؟

كل المؤرخين يذكرون أن هذه المكتبة تهدمت حينما هاجم قيصر روما مصر وأحرقت كتبها في حريق الإسكندر المشهور ، ثم طلع علينا أبو الفرج برواية – في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي – يقول فيها : إن هذه المكتبة كانت موجودة ، وأن المسلمين هم الذين أمروا بإحراقها ، ثم نقل عنه هذه الرواية أبو الفدا والمقريزي وغيرهم ، والغريب في الأمر أن المؤرخين لم يذكروا شيئا عن هذه المكتبة منذ فتح العرب لمصر في منتصف القرن السابع الميلادي ، حتى منتصف القرن الثالث عشر الميلادي .

فكيف سكت عنها العلماء خلال خمسة قرون إن كانت هذه المكتبة موجودة ؟

الرأي المستقر بين المؤرخين حاليا : أن هذه المكتبة أحرقت وخربت حينما هاجم قيصر روما مصر بأسطوله ، يضاف إلى ذلك أن هذه المذاهب

الفقهية الإسلامية المشهورة التي ظهرت في مصر هي مذهب الشافعي الجديد ، وهو – كما نعرف قد استقى أصوله من الحجاز والعراق ، ومذهب الليث بن سعد المتوفى في عام ١٧٥ ، وهذا المذهب لم يكن له أثر في مصر لأنه اندثر بوفاة صاحبه .

نخلص من ذلك إذن ، إلى أن مدرسة بيروت ومدرسة الإسكندرية لم تكونا أداة صالحة لنقل الثقافة الرومانية إلى الفقه الإسلامي ؛لأنهما لم تكونا موجودتين في الوقت الذي ظهر فيه الإسلام .

ثالثا : تأثر الشريعة عن طريق الثقافة اليهودية : ذهب عالم شهير هو الأستاذ (لامبير) الذي كان عميدا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة : إلى أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني عن طريق الثقافة اليهودية سواء قبل الإسلام أم بعده ، أما فيما يتعلق بالفترة السابقة على ظهور الإسلام فمن المسلم حاليا بين المستشرقين أنفسهم أن اليهود لم يكن لهم أثر في العادات والتقاليد العربية في العصر الجاهلي ، وأما عن العصر اللاحق للإسلام ، فهل أثرت الثقافة اليهودية في المسلمين أم لا ؟ ونقصد بالثقافة اليهودية الرومانية ، وإلا لكانت المسألة خارجه عن نطاق بحثنا ، وهذا يقتضينا أولا أن نجيب عن السؤال الآتي :

هل تأثر اليهود بالقانون الروماني أم لا ؟ من المسلم به بين مؤرخي القانون الروماني أن اليهود هم الذين أثروا في القانون الروماني وليس العكس . فالقانون اليهودي أسبق تاريخيا وكان ناضجا وكاملا قبل ظهور القانون الروماني . ويوجد كتاب قديم يرجع تاريخه إلى القرن الرابع الميلادي ، باسم المقارنات والمقابلات بين القانون اليهودي والروماني حاول فيه مؤلفه – وهو غير معروف للآن – أن يبين مدى تأثر القانون الروماني بالشريعة اليهودية ،

فالقانون اليهودي هو الذي أثر في القانون الروماني وليس الرومان هو الذين أثروا في اليهود .

ومن ثم لا يصلح اليهود لأن يكونوا أداة لنقل الثقافة الرومانية إلى التشريع الإسلامي .

قد يقال إن هناك تشابها بين بعض القواعد اليهودية والقواعد الإسلامية، وهذا التشابه يرجع كما هو معلوم إلى أن شرع من قبلنا يعد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بشروط خاصة وضعها علماء أصول الفقه. فتشابه بعض القواعد الواردة في التوراة مع بعض القواعد المذكورة في الشريعة راجع إلى أن كلاهما مصدره سماوي . وشرع من قبلنا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي الذي يعنينا هى القواعد التي لم ترد في التوراة والتي لا تدخل في قاعدة شرع من قبلنا .

وهنا نلاحظ الآتي : لا ننكر أن لليهود أثرا في عقلية المسلمين وثقافتهم ولكن هل كان هناك فقيه مسلم أصله يهودي ؟ أو تثقف بثقافة يهودية أم لا ؟

ولو رجعنا إلى كتب التاريخ لوجدنا علماء من أصل يهودي في الطب والعلوم وغيرها . أما في مجال القانون فهناك قصاصان مشهوران عند العرب هما عبد الله بن سلام ، وكعب الأخبار ، وكلاهما روى أحاديث ، ولكن الغالبية العظمى من الفقهاء المسلمين ورواة الأحاديث يتشككون في رواياتهم وكانت رواياتهما محل ريب باستمرار . ولم يأخذ بروايتهما إلا قلة من فقهاء المسلمين .

والأهم من ذلك لم يتتلمذ عليهما أحد إطلاقا من بين المثقفين الذين تثقفوا بالثقافة القانونية وأصحاب المذاهب الإسلامية الكبرى . وعلى ذلك فلو استبعدنا أهميتها في رواية الحديث وهي محل ريبه كما أشرت – لا نجد لهما أثر إطلاقا في محيط الفقه ولا في محيط القانون . وعلى ذلك فالثقافة اليهودية لم تتأثر

بالقانون الروماني . ومن ناحية أخرى ليس هناك فقهاء يهود لهم أثر في تطور الفقه الإسلامي .

رابعا : التأثر عن طريق الثقافة السريانية : ذهب فريق آخر وعلى رأسهم عالم إيطالي مشهور يدعى " كاروري " إلى أن الشريعة الإسلامية تأثرت عن طريق الثقافة السريانية . واللغة السريانية كانت لغة الكنيسة في الشرق العربي ، ولا ينكر أحد فضل هؤلاء السريان في حركة الترجمة والنقل التي قاموا بها في مختلف العصور الإسلامية ، ولكن الذي يهمنا هنا هي ترجمة الكتب القانونية . فهل ترجموا كتباً قانونية ؟ ذهب البعض إلى أنهم ترجموا الكتاب السوري الروماني إلى اللغة السريانية ، وأن العرب بوسيلة ما عرفوا اللغة السريانية وعرفوا مضمون هذا الكتاب ، وتأثروا به فيما وضعوه من قواعد بعد ذلك .

ونرجع أيضا إلى التاريخ : أثبت مستشرق إيطالي يدعى " نالينو " أن ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة السريانية حدثت في آخر القرن الثامن الميلادي ، ولو رجعنا إلى تاريخ المذاهب الإسلامية ، لوجدنا أن مذهب أبي حنيفة كان قد اكتمل قبل تاريخ هذه الترجمة ، وأن الأوزاعي ومالك قد توفيا قبل تاريخ هذه الترجمة ، وعلى ذلك فمدرسة الإمام مالك ومدرسة أبي حنيفة ومدرسة الأوزاعي هذه المذاهب كلها قد نضج فقهها واكتمل قبل ترجمة هذا الكتاب من اللغة السريانية ، مع افتراض أن فقهاء المسلمين عرفوا اللغة السريانية ، ومن المعلوم للجميع أنهم كانوا يجهلون هذه اللغة .

وهل صدرت مؤلفات أخرى للسريان باللغة السريانية غير هذا الكتاب ؟

لو رجعنا إلى تاريخ الكنيسة لوجدنا أن هناك انقساماً كبيراً بين المسيحيين أدى إلى ظهور عدة كنائس هي : الملكانية ، واليعقوبية ، والمارونية، والنسطورية .

فهل تركت هذه الكنائس كتبا قانونية مكتوبة بالعربية أو السريانية تأثر بها المسلمون أم لا ؟

لو رجعنا إلى تاريخ الكنيسة الملكانية لوجدنا أن الكتاب السوري الروماني لم يترجم إلى العربية إلا في عام ١١٠ بعد الميلاد ، ترجموا كتاباً آخر إلى العربية في القرن ١٣م . أما الكنيسة اليعقوبية فالكتاب الوحيد الذي خلفه باللغة السريانية فهو من وضع فقيه معروف يدعى " ابن العبر " المتوفى سنة ١٢٨٦ بعد الميلاد .

ولو رجعنا إلى هذا الكتاب لوجدنا أنه عبارة عن تلخيص لكتاب للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) يعني عن المذاهب الشافعي فهو الذي تأثر بالفقه الإسلامي وليس العكس . وترك أتباع هذه الكنيسة بعض مؤلفات باللغة العربية أهمها كتاب صدر في بداية القرن الحادي عشر أصدره أحد البطارقة يدعى " جبريل " وكان عبارة عن أحكام في الإرشاد وفي الزواج وغير ذلك وهو مكتوب باللغة العربية – وكتاب آخر في منتصف القرن الثالث عشر ، ألفه ابن العسال وقد تأثر في فقهه بالمدرسة المالكية وليس العكس . ولو رجعنا إلى المارونية في الكتب التي خلفتها الكنيسة – لوجدنا كتاباً صدر بالعربية يدعى كتاب الناموسي في القرن الثالث عشر ، وقد تأثر واضعه بالفقه الإسلامي .

يتبين لنا مما تقدم أن الكنائس المختلفة لم تخلف لنا من الآثار العلمية القانونية لا بالسريانية ولا بالعربية إلا بعد نضوج الفقه الإسلامي بسنوات ، بل بقرون وهي التي تأثرت بالفقه الإسلامي وليس العكس . وسبب كتابة هذه الكتب كان يرجع إلى حاجة غير المسلمين لبيان القواعد التي تطبق عليهم في بعض المسائل التي لا يحتكمون فيها إلى القاضي المسلم ، وذلك المبدأ العام في الفقه الإسلامي هو إقليمية القوانين : بمعنى أن المسلمين وغيرهم المقيمين في الدولة الإسلامية يخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه على سبيل

الاستثناء ترك الإمام لغير المسلمين ولأهل الكتاب بالذات حرية الاحتكام إلى من يختارون من قضاتهم فيما يتعلق ببعض المسائل الخاصة بالزواج ، فصدرت بعض هذه الكتب لبيان القواعد التي يطبقها المسيحيون فيما بينهم ، إذا لم يحتكموا إلى القاضي المسلم . ولكن القواعد الواردة في هذه الكتب لم تلق رواجاً في التطبيق العملى ؛ لأن غير المسلمين كانوا يحتكمون إلى الشريعة الإسلامية والقضاة المسلمين .

أما عن الكنيسة النسطورية فقد وجدت في العراق الذي كان خاضعاً لحكم الفرس ، ومن ثم لم تتأثر بالرومان ، وكانت الكنيسة النسطورية تستعمل لغتين : اللغة الفهلوية واللغة السريانية ، وقد خلفت لنا هذه المدرسة كتيباً صغيراً عن موانع الزواج باللغة السريانية في منتصف القرن السادس الميلادي، وكتيبا آخر ظهر في منتصف القرن السابع الميلادي باللغة الفهلوية عن نظام الإرث ، ولكن نظام الإرث الذي اقترحه مؤلف هذا الكتيب لم يؤخذ به بعد وفاته . وفي أواخر القرن السابع خلفت لنا هذه الكنيسة كتيباً عن الزواج والمواريث من وضع البطريق " خنيشع " ، وهو عبارة عن تلخيص للقرارات التي أصدرها المؤلف في قضايا الإرث والزواج باعتباره بطريقا ، وكان هذا الكتاب بعيداً عن التنظيم القانوني ، وأهم كتاب خلفته هذه المدرسة كتاب وضعه " يوشع بخت " بين عامي ٧٧٥ – ٧٩٠ م ، تعرض فيه واضعه لكل فروع القانون وأشار إلى عدم وجود قانون موحد بالنسبة لنصارى الشرق ، وقد كتب هذه الكتاب باللغة الفهلوية ثم ترجم إلى السريانية وهذه الكتاب له قيمته العلمية ، ولكن كما هو واضح كتب بعد اكتمال الفقه الإسلامى ، وهناك كتاب آخر وضعته هذه المدرسة هو كتاب فقه النصرانية لابن الطيب ، صدر في القرن الحادي عشر ، أي بعد نضوج الفقه الإسلامي وقد تأثر به .

والخلاصة من كل ما تقدم أن الثقافة السريانية أثرت في الطب وفي العلوم وفي الهندسة وفي كل مناحي التفكير المختلفة ، ولكنها لم تترجم كتاباً واحداً إلى اللغة العربية في القانون ، ولم تكتب كتاباً باللغة السريانية في القانون قبل نشوء الفقه الإسلامي ، بل كلها كتبت بعد نضوج الفقه الإسلامي واكتماله .

خامسا : التأثر عن طريق الثقافة الإغريقية :

قالوا أخيراً بأن المسلمين تأثروا بالقانون الروماني عن طريق الثقافة الإغريقية ، ونحن نسلم ولا ينكر أحد بأن حركة الترجمة والنقل بدأت في العهد الأموي وازدهرت في العصر العباسي ، وقام المترجمون بترجمة كثير من الكتب ، وإليهم يرجع الفضل في حفظ التراث الإغريقي الروماني : في الفلسفة والطب والعلوم والهندسة ... الخ . ولو رجعنا إلى المشتغلين بهذه المسألة أمثال ابن النديم وغيرهم لا نجده يذكر كتاباً واحداً عن القانون ، وكل الترجمات والنقل كانت خارج دائرة القانون .

وإني لأتساءل : إذا كانت هناك حركة ترجمة ونقل في القانون ، كما كان الحال بالنسبة لسائر العلوم ، فلماذا لم يذكر أسماء هذه الكتب ، وهو قد حرص عل ذكر المؤلفين وأسماء الكتب التي ترجمت و نقلت إلى اللغة العربية أو السريانية في مختلف العلوم والفنون ؟! .

ومن ناحية أخرى : نحن نعلم أن الفلسفة الإسلامية كان يترجمها مدرستا أهل السنة والمعتزلة ، وأهل السنة كانوا بعيدين عن تيار الثقافة الإغريقية ، واستمرت لهم الصدارة والسيادة في المجتمع الإسلامي حتى عهد هارون الرشيد ، ومنذ عهد المأمون بدأت المعتزلة تستحوذ على ثقة الخليفة، ومدرسة المعتزلة كانت تميل إلى الأخذ عن الثقافة والفلسفة الإغريقية ، ولو رجعنا إلى التاريخ أيضا لوجدنا أن أهل السنة كانوا قابضين على زمام الأمور، ففلسفتهم وآراؤهم كلها إسلامية وليست فيها أي ثقافة أجنبية ، لا إغريقية ولا

غيرها حتى عهد المأمون ، وبطبيعة الحال كان الفقه الإسلامي كان قد نضج واكتمل في ذلك الوقت .

نخلص من كل هذا إذن إلى أن الفقهاء المسلمين لم يكن بيدهم كتاب ولا حتى كتيب عن القانون الروماني ، لا باللغة الإغريقية ولا بالسريانية ، ولا أي لغة يمكن عن طريقها الوصول إلى القانون الروماني .

سادسا : رأي المستشرق " شاخت "

قد يقال : لم يعثروا على كتب ولكنهم تأثروا بأفكار الرومان غير المكتوبة . بهذا قال " شاخت " في محاضرة له في جمعية العلوم في إيطاليا في عام ١٩٥٦م ، وقال : إن فقهاء المسلمين لم يعرفوا كتبا عن القانون الروماني ولم يتأثروا بالقانون الروماني عن طريق الكتب ، والمجتمع الجاهلي لم يتأثر بالعادات والتقاليد الرومانية ، إنما دخلت وتسللت قواعد القانون الروماني الأساسية عن طريق الأشخاص الذين اعتنقوا الإسلام حديثا . ومنهم من كان من أصل إغريقي أو يهودي أو أجنبي بصفة عامة ، وبعد اعتناقهم الإسلام بدأوا ينشرون المبادئ والأفكار الرومانية في المجتمع الإسلامي خلال القرنين الأول والثاني الهجري ، وحجته في ذلك أن فقهاء المسلمين لم يكتبوا كتابة علمية منظمة ولا مصطلحات ولا قواعد منظمة إلا بعد القرن الثاني الهجري . ومن ناحية أخرى ، هؤلاء الأشخاص لم ينقلوا قواعد قانونية معينة ، بل نقلوا أفكارا عامة على مستوى شعبي ، تسربت إلى قواعد التشريع الإسلامي ، لو كان شاخت يقصد بقوله إن قواعد الفقه الإسلامي لم تكتمل وتوضع لها أسس إلا بعد القرن الثاني للهجرة ، ولو كان يقصد بذلك حركة التأليف ووضع المصطلحات القانونية لسلمنا معه بذلك . أما أن يقصد أن القواعد القانونية لم توجد إلا بعد القرن الثاني للهجرة فهو قول لا نستطيع التسليم به : فهو يقول إن

المسلمين لم يشتغلوا بالفقه إلا بعد القرن الثاني ، وقوله قد يكون صحيحا فيما يتعلق بالكتابة ووضع المصطلحات العلمية .

لكن هل هناك قانون مطبق أم لا ؟ وهل كانت هناك قواعد قانونية تطبق أم لا ؟ وهل كانت منازعات تعرض ولابد من حلول لها أم لا ؟

بدون شك كانت هناك قواعد وقضايا تعرض ، وآراء متعددة وفقهاء من الأئمة المعروفين كانت لهم آراء عديدة هي التي بنيت عليها المذاهب الإسلامية التي ظهرت بعد ذلك .

ونتساءل إذن :

لماذا لم يلجأ المسلمون بطريقة علمية لوضع أسس للاستنباط وتمحيص الأحاديث النبوية كما ظهر بعد في القرن الثاني الهجري ؟ والجواب على ذلك أن المسلمين الأوائل لم يكونوا في حاجة إلى قواعد للاستنباط ولا لكيفية استخراج الحلول ، لأنهم عرب خلص متمكنون من اللغة العربية ليسو في حاجة إلى قواعد تبين لهم المعاني ، ولا لكيفية استخراج المعنى ، يضاف إلى ذلك أن القانون صناعة مثل بقية الصناعات الذهنية ، والشعوب لا تلجأ عادة إلى إتقان مثل هذه الصناعات إلا بعد أن يكون لديها رصيد كبير من القواعد الجزئية التفصيلية ، وبعد أن تصل إلى مستوى معين من حيث الحضارة ، والمجتمع الإسلامي كما نعلم في البداية كان مجتمعا بدائيا متقشفا لم يأخذ بعد بأسباب الحضارة ، وحينما بدأ يأخذ بأسباب الحضارة نتيجة للاتصال بالشعوب الأخرى بدأت تكتمل لدية الصناعة الفقهية ، وبدأوا يضعون الأسس لدراسة الشريعة الإسلامية وكيفية استخراج الحلول والأحكام من النصوص التي كانت بين أيديهم . ومن ناحية أخرى لم يضعوا لنا القواعد لكيفية الحكم على حديث من الأحاديث بأنه حديث آحاد وقطعي الدلالة أم لا – لقرب عهدهم بالرسول ﷺ فلم يكونوا إذن في حاجة إلى وضع قواعد لاستخراج الأحكام وتمحيص الأحاديث .

لم تظهر الحاجة إذن إلى وضع أسس وقواعد للفقه الإسلامي إلا بعد القرن الثاني ، حينما دخل كثير من الأعاجم ، وحينما بدأت تفسد الملكة اللسانية عند العرب .

ويحق لنا أن نتساءل هل كان هناك من الأجانب من غير العرب الذين اعتنقوا الإسلام من نقل إلينا القواعد القانونية من الثقافة الرومانية أم لا ؟

لا نجد فقيها من فقهاء المسلمين ذا أصل أجنبي ، بل كلهم من العرب ، ومن العرب الخلص ، ولذلك لا نستطيع القول بأن أشخاصا اعتنقوا الإسلام نقلوا معهم الأفكار القانونية الرومانية إلى الفقه الإسلامي ، وحتى لو سلمنا بهذا، هل هناك عيب في أن شخصا اعتنق الإسلام وأصبح فقيها ضالعا في العلوم الإسلامية وكان أصله أجنبيا ؟ طبعا ليس هناك ما يمنع من ذلك فمعظم مشاهير الفقهاء الرومان الذين كتبوا الخلود للقانون الروماني ليسوا من مواليد روما ، بل إن أكبر فقهاء روما الذي أطلق عليه لقب "أبو الفقهاء" وهو الفقيه الروماني (بابنيانوس) من مواليد سوريا وحمص بالذات ، وكثيرا من مشاهير فقهاء الرومان بالذات من مواليد آسيا الصغرى. فهؤلاء الفقهاء أصلهم أجنبي ومع ذلك لم يقل أحد بأن القانون الروماني قانون مستعار من قوانين أجنبية لأن من بين فقهائه فقيه أصله أجنبي .

والخلاصة :

أخلص إذن إلى أن المستشرقين لم يبينوا لنا طريقة يستطيع بمقتضاها فقيه مسلم أن يقف على تراث القانون الروماني . هذا عن الحجة الأولى الخاصة بتلاقي الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني في البلاد المفتوحة ، وبالتالي احتمال تأثرهم بالقانون الروماني .

والحجة الثانية التي اعتمد عليها المستشرقون هي التشابه الملحوظ في بعض الحلول الجزئية . وهناك قاعدة معروفه ومسلمة في علم الاجتماع والتاريخ ، مؤداها أنه إذا اتحدت ظروف مجتمعيْن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، جاءت قواعدهما القانونية متشابهة بمعنى أن الظروف السياسية والاجتماعية في مجتمع من المجتمعات هي التي تحدد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الناس ، فالمجتمع المتخلف اقتصادياً تأتي قواعده القانونية متمشية مع حالته الاقتصادية ، والمجتمع المتقدم اقتصادياً واجتماعياً تأتي قواعده القانونية في مستوى تقدمه الاقتصادي والاجتماعي ، ولذلك فالتشابه بين قانون وآخر لا يدل وحده على أن أحدهما قد تأثر بالآخر إلا إذا كان مجرد تشابه عرضي في الحكم مع اختلاف في الهيكل والبناء القانوني ، فهذا لا يدل أبداً على أن قانونا قد اشتق من آخر .

ونفس هذه المسألة ثارت حينما قال البعض : تأثر القانون الروماني بالقانون المصري الفرعوني على أساس وجود تشابه بينهما . ولكن الأستاذ لامبير وهو من القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني رد على ذلك : بأن التشابه وحده لا يدل على أن القانون الروماني تأثر بالقانون الفرعوني وإلا لادعى اليهودي والهندي وغيرهم من الشعوب القديمة أن القانون الروماني أخذ عن قانونه لمجرد تشابه في القواعد . فمجرد التشابه وحده لا يدل عل تأثر قانون بآخر ، ولكن التشابه يكون دليلا على التأثر إذا دل على اتحاد في الهيكل القانوني .

ويمكن أن أبين بالمثال الآتي : (كل الساعات الموجودة فيها عقرب الساعات وعقرب الدقائق ، وكلها تهدف إلى ضبط الوقت – القانون هو الآخر في أي مجتمع من المجتمعات يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس متوخيا العدالة مثلما الساعات تعتبر متشابهة ، ولكي نحكم على ساعة بأنها

أجود من الأخرى أو أنها تقلد الأخرى أم لا ، لابد من فتح الساعة من الداخل والبحث عن كيف تعمل أجزاء الساعة الدقيقة من الداخل ، وهنا نجد بدون شك أن ماركة كل ساعة مختلفة ، تقوم على صناعة في الداخل تختلف عن أي ساعة أخرى مع أن كلها تهدف إلى بيان الوقت) .

فالفرق بين القوانين هو الصناعة الفنية لهذه القانون : كيف نتوصل إلى حل مسألة من المسائل ؟ كيف نستخلص حكما من الأحكام ؟ ما المصدر الذي نأتي منه بالقواعد القانونية لو اتحد القانونان من حيث المصادر في كيفية استنباط الأحكام؟ وكيفية استخراج الحلول في الصيغة الفنية ؟ ومع ذلك لو توصل القانونان إلى حل موحد لمسألة من المسائل لوجب القول بأن هناك اختلافا بين القوانين والشريعة الإسلامية التى حكمت الدول التي كانت تخضع لنفوذ الرومان من قبل وكانت فيها ظروف مختلفة عن الظروف التي وجدت في الجزيرة العربية . ولابد من البحث عن أحكام لمواجهة هذه الحالات الجديدة وقد يصل القاضي المسلم إلى نفس الحكم الذي توصل إليه القاضي الروماني . إنما كيف توصل إلى هذا الحكم ؟ هنا يظهر الخلاف بينهما إذا سلك الفقيه المسلم نفس الطريق واعتمد على نفس المصادر . أما إذا سلك طريقا آخر واستخرج أحكامه بطريقة مغيرة كان هناك قانونان مختلفان عن بعضهما .

ومما لاشك فيه ، وهذه مسألة مسلمة من المستشرقين أنفسهم ، أن مصادر التشريع الإسلامي تختلف تماما عن مصادر القانون الروماني والروح المسيطرة عليه . وفضلا عن ذلك فإن الصناعة القانونية الرومانية ذاتها تختلف عن الصناعة القانونية الإسلامية .

وفيما يلى أمثلة تبين هذا الاختلاف :

هل العقد وحده كاف في نقل الملكية أم لابد من إجراءات خاصة لنقل الملكية مثل التسجيل وغيره ؟

الفقه الإسلامي يقول : العقد وحده كاف لنقل الملكية ، أما القانون الروماني فيشترط لانتقال الملكية القيام بإجراءات أخرى بجانب العقد القانوني كالتسليم أو الإشهاد . في الشريعة الإسلامية تنتقل الالتزامات بين الأحياء من الناحية السلبية ولا تنتقل الديون ، ولذلك تقرر الشريعة حوالة الدين وتمنع حوالة الحق وتقرر أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.

أما القانون الروماني فعلى العكس من ذلك لا يسمح إلا بحوالة الحق ويقضي باعتبار الوارث امتدادا لشخصية المورث وبالتالي يلتزم بكل ديونه . الشريعة الإسلامية لها نظام خاص في ناحية الجنايات والحدود والعقوبات يختلف عنها القانون الروماني .

نظام الحكم في الإسلام يختلف عن نظام الحكم المقرر عند الرومان. نظام الأسرة والزواج يختلف عن نظيره في القانون الروماني . كل هذه النظم المختلفة تدل على اختلاف القانون من الناحية الفنية ، نعم قد يوجد تشابه في بعض الحلول الجزئية على اختلاف القانون من الناحية الفنية ، وقد يوجه تشابه في بعض الحلول الجزئية مثل سن التمييز وتقديره بسبع سنوات ومثل الأهلية تكمل بظهور علامات البلوغ الطبيعي وكلا القاعدتين مقررة في القانونين الإسلامي والروماني ولو تقصينا أي قانون آخر .. لوجدناه يقرر هاتين القاعدتين لأنهما من المسائل التي يحتمها العقل الإنساني .

من مبالغات المستشرقين :

ويجب أن يلاحظ أن بعض المسائل التي قالوا بتشابهها نجد أنهم بالغوا في قولهم :

فمثلا عقوبة القطع في السرقة قالوا : إنها مأخوذة عن قانون أصدره بعض أباطرة الرومان في العصر البيزنطي ، ولكن التاريخ يكذب هذا الادعاء ، ذلك أن عقوبة القطع مقررة منذ العصر الجاهلي .

قيل أيضا بأن القانون الروماني يلزم السارق بدفع مثلى قيمة الشيء المسروق ...

ثم يقولون : إن الإمام أحمد نقل هذه القاعدة إلى الفقه الحنبلي . ولو رجعنا إلى الفقه الإسلامي لوجدنا بأن الأئمة المسلمين مجمعون على أن عقوبة القطع واجبة التطبيق باعتبارها حدا واردا في القرآن .

أما القول بأن السارق يلتزم بدفع مثلى الشيء المسروق الواردة في مذهب الإمام أحمد فهي لا توجد إلا بالنسبة لحالة التعزيز حيث يجوز للإمام أن يلزم السارق بأن يدفع قيمة الشيء المسروق ...

هذه أمثلة الحالات التى قالوا بتشابه الحكم فيها وهي كما يلاحظ إما أن التشابه غير موجود بالمرة أو أن التشابه جاء وليد التشابه في الظروف الاجتماعية في المجتمعين من الناحية الاقتصادية والسياسية ، أو أنها قواعد يمليها العقل السليم والذوق السليم .

أخلص من ذلك إلى أن زعم المستشرقين أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني قول لا أساس له من الصحة .